

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل الفقرة الخامسة من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة سنتين تبدأ من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ :

(١) الدكتور طه حسين

(٢) توفيق الحكيم .

(٣) يوسف السباعي .

(٤) محمد عبد المنعم هككل

(٥) محمد فريد أبو حديد

(٦) عزيز أباظة .

(٧) يوسف كامل .

(٨) عبد الرحمن الراضي .

(٩) الدكتور أبو الملا عفيفي .

(١٠) محمود تيمور .

(١١) الدكتور محمد عوض محمد .

(١٢) الدكتور حسين فوزي .

(١٣) يحيى حقي .

(١٤) الدكتور محمد مهدي طلام .

(١٥) الدكتورة سمير القليباوي .

(١٦) الدكتور محمد مندور .

(١٧) الدكتور باهور لبيب .

(١٨) علي لبيب جبر .

(١٩) أحمد حسن الزيات .

(٢٠) علي بدوي .

(٢١) الدكتور محمد زكي شافعي .

مادة ٢ - يضم وزير العلاقات الثقافية الخارجية إلى عضوية المجلس .

مادة ٣ - يعين السيد يوسف السباعي سكرتيراً عاماً لهذا المجلس .

مادة ٤ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٥

بالإعفاء عن باق مدة عقوبة السجن المحكوم بها على المتهم محمد راتب من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باق مدة عقوبة السجن المحكوم بها على المتهم محمد راتب من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٣ في الجنائية رقم ١٢٨ سنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا كلى وسط القاهرة (رقم ٧٠ أمن دولة عابدين سنة ١٩٦٣) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر